جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الثانيـــة

المشكلة برئاسة السيد الشيخ / خالد السويدي رئيس المحكمة
وعضوية : السيد المستشار الدكتور/ محمد الدمرداش زكي وكيل المحكمة
والسيد الأستاذ الشيخ/ علي السعوي عضو المحكمة
وحضور مفوض المحكمة : السيد المستشار/ السباعي عبد الواحد الأحول
وسكرتارية : السيد الأستاذ / حسن عبد اللطيف
بجلسة الاثنين 19 / 4 / 2010م أصدرت الحكم في الدعوى رقم (12) لسنة 40ق
المقامة من / حنان حايف سعيد
ضـــد
الأمين العام لجامعة الدول العربية ... بصفته

الواقعـــات :

أقامت المدعية دعواها الماثلة بموجب عريضة أودعت سكرتارية المحكمة بتـــاريخ 2005/10/13م. طلبت في ختامها الحكم أولاً بقبولها شكلاً ، ثانيا وفي الموضـــوع 1- إلغاء قرار الأمين العام الصادر في 2005/7/14م فيما تضمنه من عـــدم أحقيتهـــا فـــي التسكين على درجة سكرتير أول، 2- الحكم بأحقيتها في التسكين على درجة ســـكرتير أول بعلاوة دورية في الدرجة اعتبارا من 2005/1/1م.

احتياطيا : ترقياتها إلى درجة سكرتير أول بأول مربوط الدرجة .

ثالثا إلزام الأمانة العامة المدعي عليها بالمصروفات ، ومقابل أتعـــاب المحامـــاة ، مـــع الأمر برد الكفالة .

وأوردت المدعية شرحاً لدعواها أنها جزائرية الجنسية ، وعينت بالأمانة العامـــة لجامعة الدول العربية بتاريخ 1993/1/8م في وظيفة إداري خامس بأول المربوط ، دون

مراعاة لحقها فى التمتع بالميزة المقررة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (3490) الصادر فى 1976/9/9، والذي نص على تخفيض المدد المطلوب قضاؤها لشغل كل درجة فى ملاك الأمانة العامة بمقدار أربع سنوات بالنسبة للدول التي لم تستكمل حصتها في وظائف الجامعة، وكانت الجزائر من الدول التي لم تستكمل حصتها فى وظائف الجامعة حيث أنها تشغل فقط 30% من حصتها فى ذلك التاريخ ، وقد طالبت بتطبيق هذا القرار على حالتها ولم تتلق رداً ، وفي مايو سنة 1993 حصلت المدعية على المؤهل الجامعي، وبتاريخ 1996/4/16م صدر قرار مجلس الجامعة رقم (5621) بشأن تسوية أوضاع الموظفين بالأمانة العامة، وفيما يتعلق برعايا الدول التى لم تستكمل حصتها من الوظائف بالأمانة العامة ، ولم يتمتعوا عند التعيين بالميزة المقررة لصالحهم بالقرار رقم (2490)، فيجب حصولهم على هذه الميزة فى حركة التسويات ، وهو ما كان يعني تسوية حالتها على درجة تخصصي ثالث ، إعمالاً لنص الفقرة (ج) من القاعدة الخامسة، إلا أن الأمانة العامة سكنتها على درجة أخصائي خامس بأول المربوط إعمالاً لنص الفقرة (أ) من القاعدة الخامسة ، وبتاريخ 2000/12/31م حصلت على درجة أخصائي رابع ، وبتاريخ 2005/3/3م أصدر مجلس الجامعة القرار رقم (6537) المتعلق بالرسوب الوظيفي، وبتاريخ 2005/5/1م رقيت إلى درجة سكرتير ثالث بادعاء أن ذلك تطبيق للقرار 6537 الصادر فى 2005/4/18م والذي قرر مراعاة الدول التى لم تستكمل حصتها عند إجراء الترقيات، وبتاريخ 2005/6/7م تقدمت بتظلم إلى الأمانة العامة لعدم تطبيق القرار رقم (6537) على حالتها تطبيقاً صحيحاً ، وبتاريخ 2005/7/17 تسلمت رد الأمانة العامة برفض تظلمها ، وأضافت المدعية أن إعمال الأمانة العامة للقرارات أرقام (3490) الصادر فى 1967/9/9م ، (5621) الصادر في 1996/4/16م ، (6567) الصادر فى 2005/3/3م كان من شأنه حصولها على درجة سكرتير أول وذلك بحسبانها حصلت على المؤهل الجامعي فى مايو 1993م فتكون قد أمضت فى مايو 2005 (12) عاماً وبإضافة أربع سنوات اعتبارية لكونها من مواطنات دولة الجزائر التى لم تستكمل حصتها من الوظائف فإنها تكون قد استوفت (16) عاماً من تاريخ الحصول على المؤهل الجامعي وهى

المدة المتطلبة لشغل درجة سكرتير أول، وأضافت المدعية أن مندوبية دولة الجزائر طالبت مراراً بتصحيح وضعها الوظيفي دون جدوي .

واختتمت المدعية عريضة دعواها بالطلبات سالفة البيان .

وعين لنظر الدعوى أمام مفوض المحكمة جلسة 2006/1/29، وجري تداولها بجلسات التحضير على النحو الثابت بالمحاضر، حيث قدم وكيل المدعية ثلاث حوافظ مستندات طويت كل منها على المستندات المعلاة على غلافها ، وقدم الحاضر عن الجامعة مذكرة دفاع خلص فيها إلى طلب الحكم برفض الدعوى .

وبجلسة 2006/7/3م تقرر حجز الدعوى لإيداع التقرير بالرأي القانوني فيها مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، وخلال الأجل المحدد أودع وكيل المدعية حافظة مستندات طويت على مذكرة دفاع خلص فيها إلى ذات الطلبات الواردة بعريضة الدعوى ، كما طويت على صور ضوئية من 1- مذكرة الإدارة القانونية المؤرخة 2003/1/22م ،2- قرار الأمين العام رقم (97/1/8) المؤرخ 1997/1/15م . كما قدم مذكرة دفاع خلص فيها إلى ذات الطلبات الواردة بعريضة الدعوى . وأودع مفوض المحكمة فى أكتوبر 2006 تقريرا خلص فيه إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبرفضها موضوعاً وبمصادرة الكفالة .

وعين لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 2007/4/24، حيث أودع الحاضر مع المدعية حافظة مستندات، ومذكرات بدفاعه، وقد ترافعا الطرفان أمام المحكمة وأثبت كلاهما مدعاه، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 2007/5/21 ومذكرات فى أسبوعين، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة التأجيل لدورة قادمة لإتمام المداولة ثم تحدد لنظر الدعوى جلسة 2007/11/26، وبها قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة وتم تأجيلها لجلسة 2008/4/21 وبذات الجلسة قررت المحكمة إعادة الدعوى لهيئة مفوضي المحكمة لإعداد تقرير نهائي في ضوء ما أستجد .

ونفاذاً لذلك أعيدت الدعوى إلى الهيئة المذكورة، وجري تحضيرها لديها على النحو الثابت بمحاضرها، حيث أودع الحاضر عن المدعية حافظة للمستندات طويت على صور ضوئية من : القرار رقم (1/13) لسنه 2009، بيان حالة وظيفية لها، اشتراطات شغل وظيفة سكرتير أول مذكرتي دفاع، وبجلسة 2009/2/10 تقرر حجز الدعوى للتقرير، ثم تقرر مرة ثانية إعادة الدعوى للتحضير للأسباب المثبتة بالمحاضر، وعلى اثر ذلك تحدد لنظر الدعوى جلسة 2009/6/24، وبها قدم الحاضر عن المدعية حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها، ومذكرة بدفاعها صممت فيها على طلباتها آنفة البيان، وتم تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2009/7/15 حيث أودع الحاضر عن المدعية مذكرة تكميلية بدفاعها النهائي بتعديل طلباتها الختامية إلي الترقية لدرجة مستشار وذلك اعتبار من 1/ 5 / 2009 نظرا لاستطالة أجل نظر الدعوى الماثلة ، وبذات الجلسة تقرر حجز الدعوى للتقرير مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين والرد عليها خلال أسبوع، وعليه تم إعداد التقرير الذي خلص لطلب الحكم : بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وأهمها ترقية المدعية إلى درجة مستشار ، وإلزام المدعي عليه بصفته المصروفات ورد الكفالة .

وعين لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 13/ 10 /2009 ، وقد ترافعا الطرفان أمام المحكمة وأثبت كلاهما مدعاه، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 2009/11/9 ومذكرات فى أسبوعين، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة التأجيل لدورة قادمة لإتمام المداولة والحكم فيها بجلسة اليوم 19/ 4/2010 ، ثم قررت المحكمة إعادة الدعوي للمرافعة بجلسة اليوم لتغير تشكيلها ، و لم يبدئ أي من أطرافها دفاع أو دفوعا جديدة أو يقدم أي منهم ثمة مستندات أخري، وعليه قررت المحكمة حجز الدعوي للنطق بالحكم أخر الجلسة ، حيث صدر الحكم و أودعت أسبابه وفيها صدر هذا الحكم و أودعت أسبابه .

الحكم

من حيث إن المدعية تطلب وفقاً للتكييف الصحيح لطلباتها الأخيرة بقبول دعواها شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء قرار السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية رُقم (1/80) لسنه 2005 فيما تضمنه من ترقيتها إلى وظيفة سكرتير ثالث، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تسكينها على الدرجة الوظيفية التي تتناسب وسنوات خبرتها بعد إضافة مدة الأربع سنوات الاعتبارية الواردة فى قرار مجلس الجامعة رقم (3490) لسنه 1976 وإلزام المدعي عليه المصروفات ورد الكفالة .

ومن حيث شكل الدعوى :

فأن الأوراق تفصح أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 18 / 4/ 2005 ، وتظلمت منه المدعية بتاريخ 2005/6/7 بالتظلم رقم (3768)، وردت الجهة الإدارية على تظلمها بكتاب صادر من رئيس مكتب الأمين العام فى يوم الخميس 14 / 7 / 2005 ، وغير موضح عليه أو على ثمة أوراق أخرى من الأوراق التي بين دفتي الدعوي الماثلة تاريخ تسلم المدعية رد جهة الإدارة برفض تظلمها ، وقد ذكـرت المدعية أن تاريخ تحقق علمها برفض التظلم كان يوم الأحد 17 / 7 / 2005 ، وعليه يكون إقامتها لدعواها يوم 13/ 10 /2005 يأتي خلال مدة التسعين يوم التالية لتحقق علمها اليقيني برفض تظلمها .

وهذا الأمر يثير على بسـاط البحث مسألة تحديد متى يبدأ ميعاد سريان مدة الطعن على القرار ، ويحملنا ذلك علي الاستـهداء بما عليه العمل فى مجلس الدولة المصري (دولة المقـر) فأن قانون مجلس الدولة المصري ينص فى مادته 24 على : (ميـعاد رفع الدعوي أمام المحكمة ..... من تاريخ نشر القرار .. أو إعلان صاحب الشأن به)

ومن ثم فأن المشرع قد اتخذ من واقعة نشر و إعلان القرار الإداري مناطا لبدء مدة الطعن فيه بالإلغاء فيه .

وقـد استقر القضاء المصري على أن الإعلان المقصود هـو علم ذي الشان بالقرار علما كافيا نافيا للجهالة وهو ما يعرف بالعلم اليقيني وفى ذلك انتهت المحكمة الإدارية

العليا إلى :(أن الأوراق قد خلت مما يقطع بعلم المدعى بالقرار علما يقينيا فى تاريخ سابق علي نهاية أكتوبر 1984 حسبما ورد بعريضة دعواه وهو ما لم تستطع الجهة الإدارية أن تقيم الدليل علي خلافه)

(الطعن رقم 3498 لسنة 33 ق جلسة 31/ 12 / 1994)

وقضت المحكمة العليا كذلك : (إن قضاء هذه المحكمة اطرد على إن ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري فى حق صاحب الشان إلا من التاريخ الذي يتحقق فيه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين أن يثبت علمه به علما يقينيا لا ظنيا و لا افتراضيا ، وان يكون العلم شاملا لجميع عناصره) (الطعن رقم 485 لسنة 39 ق جلسة 4/ 12 / 1993)

وقدرت المحكمة عبء إثبات واقعة العلم اليقيني بالقرار إنما يقع علي عاتق جهة الإدارة (الطعن 2554 لسنة 32 ق جلسة 28 / 3/ 1993)

ومن جماع ما سطرنا يتبين أن جهة الإدارة أرسلت كتابها برفض تظلم المدعية فى يوم الخميس 14 / 7 / 2005 وادعت المدعية أنها لم تتسلمه إلا فى يوم الأحد 17 / 7/ 2005 ، وهو الأمر الذي ما يتفق و طبائع الأشياء ، مرد ذلك لكون يومي 15 – 16 / 7 / 2005 أيام العطلة الأسبوعية ، و بذا يكون أول يوم يقبل عقلا ومنطقا أن يتحقق فيه العلم اليقيني للمدعية هو الأحد 17 / 7/ 2005 وهو ما ادعته المدعية ولم تستطع جهة الإدارة نفيه أو إثبات خلافه وهو ما يطمئن له يقين المحكمة ، ومن ثم وإذ أقامت دعواها الماثلة بتاريخ 2005/10/13، فإنها تكون قد أقامتها بمراعاة الإجراءات والمواعيد القانونية المقررة بمقتضى نص المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة وعليه تضحي الدعوى مقبولة شكلاً .

ومن حيث موضوع الدعوى : فإن مقطع النزاع فى الدعوى المطروحة يتحدد حصرا فى الإجابة على سؤالين رئيسيين، أولهما مدى التزام الأمانة العامة لجامعة الدولة العربية بإجراء التسويات الوظيفية اللازمة نفاذاً لقرار مجلس الجامعة رقم (3490)

الصادر بتاريخ 1976/9/9 بشأن تحقيق التوازن فى شغل الوظائف وتحديد بعض شروط التعيين بدرجات وظائف الفئتين الرئيسية والتخصصية والاستثناء الوارد به بشأن تخفيض المدد اللازمة لشغل الوظائف بالأمانة العامة بالنسبة للدول التي لم تستكمل حصتها (ومنها دولة الجزائر دولة جنسية المدعية)، بحيث إذا ما صدرت قرارات الترقية تلك، وتبين فيما بعد أن ثمة من موظفيها من هو مستحق للترقية، فهل يتعين عليها لزاما ترقيته أم لا ؟ .

وثانيهما، هل تستحق المدعية فى الدعوى المطروحة الترقية إلى وظيفة أعلى نظراً لعدم استفادة دولتها من العدد المطلوب شغله من الوظائف، وبالتالي تستفيد المدعية من الميزة المنصوص عليها فى قرار مجلس الجامعة رقم (3490) لسنه 1976 .

وللإجابة على ذلك ، فإن البين من الإطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الصادر بقرار مجلس الجامعة رقم (1980) لسنه 1964 أنه ينص فى المادة(2) على أن :" تختص المحكمة بالنظر والفصل فى 1- المنازعات المتعلقة بأحكام لائحة شئون موظفي جامعة الدول العربية وعقود العمل بها ... "

وأن البين من الإطلاع على قرار مجلس الجامعة رقم (3490) بتاريخ 1976/9/9 بشأن تحقيق التوازن فى شغل الوظائف وتحديد بعض شروط التعيين بدرجات وظائف الفئتين الرئيسية والتخصصية أنه ينص فى البند (3) الفقرة (ب) على أن " تخفض المدد المذكورة بمقدار أربع سنوات بالنسبة للدول التى لم تستكمل حصتها فى وظائف الجامعة، ويجوز للأمين العام أن يجري مزيداً من التخفيض بالنسبة لمواطني الدول التى لم تستكمل 50% من حصتها فى الوظائف وذلك بناءً على طلب الدولة المعنية " .

والمستفاد من النصوص المتقدمة، أن المنظمات الدولية والإقليمية، ومنها جامعة الدول العربية ، تعد من أشخاص القانون العام ذاتية التنظيم، والمتمتعة بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الأعضاء المكونة لها، والتى تتوزع الأعمال والأدوار فيها بحسب التنظيم الذي تراضت عليه الدول أعضائها واعتمدتها بالموافقة على ميثاقها،

والذي جعل من مجلس الجامعة الذراع التشريعي لها، وجعل من الأمانة العامة الذراع التنفيذي الذي يتولى حين تتولى مهمة تسير وإدارة العمل اليومي وتنفيذ قرارات مجلس الجامعة، فى حين تعد المحكمة الإدارية الذراع القضائي لتلك المنظمة ووظيفتها التحقق من مدي التزام الأمانة العامة بما يسنه مجلس الجامعة لها من قرارات وقواعد منظمة بشأن موظفيها، ومن ثم يغدو لزاماً على الأمانة العامة، وهى بصدد ممارستها لعملها، تحرى وجه الدقة والصواب في تنفيذ قرارات مجلس الجامعة، وأن تقوم بتنفيذ تلك القرارات تنفيذاً صحيحاً وكاملاً، على أن يكون ذلك كله تحت رقابة هيئة المحكمة الإدارية المشار إليها لتتحقق من دقة تنفيذ ذلك الالتزام من خلال الرقابة القضائية التى تجريها من خلال الدعاوى المقامة أمامها .

ومن حيث إن البين من الإطلاع على النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الصادر تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم (5534) بتاريخ 1995/12/5 أنه أعتمد تصنيفاً محدداً لوظائف الأمانة العامة، فقسمها إلى خمس فئات بحسب المسئوليات الملقاة على عاتق كل فئة، وبحسب المؤهل المعين عليه الموظف فى بداية تدرج الوظيفة، والذي قد يكون مؤهلاً متوسطاً تستلزمه طبيعة الوظيفة، أو حاصلاً على الثانوية العامة أو ما يعادلها، أو حاصلاً على مؤهل عال (بكالوريوس أو ليسانس) .

ومن حيث إن مجلس الجامعة قد قرر رعاية منه لمصلحة موظفي الجامعة إجراء حركة لترقية الموظفين المستحقين للترقية، تطبيقاً للقرار رقم (3490) لسنه 1976 المشار إليه، والذي جاء بالفقرة 2/ب منه أن تخفض المدد اللازمة لإجراء الترقيات بمقدار أربع سنوات بالنسبة للدول التى لم تستكمل حصتها فى وظائف الجامعة، بما مؤداه استفادة جميع من توافرت فيه شروط تطبيق ذلك الاستثناء دون تمييز ، والإدارة وهى تنهض لمباشرة هذا الاختصاص إنما تعالجه بحسبانه اختصاص مقيدا لا تملك فيه سلطة تقديرية وتكون القاعدة القانونية التى تساند عليها هذا الاختصاص هو المصدر المباشر لهذه الحقوق والمراكز القانونية . وعليه، فإذا ما تبين لهذه المحكمة أن موظفاً كان

يستحق الترقية تطبيقاً للاستثناء المشار إليه ولتوافر شروطها فى حقه لكن الأمانة العامة للجامعة حالت بينه وبين الترقية، تعين على هذه المحكمة أن تتدخل بقضائها لتزجى لكل ذي حق حقه وذلك بتسليطها لرقابتها على تلك القرارات لتراقب مشروعيتها .

ومن حيث إن القاعدة الخامسة من قواعد التسويات المرفقة بقرار مجلس الجامعة رقم (5621) المؤرخ 1996/9/15 الخاص بإجراء الترقيات والتسويات الشاملة للعاملين بالأمانة العامة بدءً من 1997/1/1 تنص على أنه بالنسبة للإداريين الحاصلين على مؤهلات جامعية تتم تسوية حالتهم على النحو التالي :

(أ) الذين أمضوا أقل من ثماني سنوات من تاريخ الحصول على المؤهل الجامعي يتم تسكينهم على درجة أخصائي خامس بأول المربوط .

(ب) الذين أمضوا أكثر من ثماني سنوات من تاريخ الحصول على المؤهل الجامعي يتم تسكينهم على درجة أخصائي رابع بأول المربوط .

(ج) يتم تسكين الإداريين على درجة أخصائي ثالث بأول المربوط وذلك إذا ما توافر فيهم أحد الشرطين التاليين : 1- الدول الغير المستكملة حصتها فى وظائف الأمانة العامة .

2- الذين لهم أقدميه فى التخرج أو التعيين تزيد على عشرين عاماً .

وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه : " متى قامت الأمانة العامة بإجراء بعض التسويات لموظفيها فإنها تكون بذلك قد استنفذت سلطتها فى التسوية بحيث لا يجوز لها أن تجري تسويات أخري أو تعدل فى التسويات التى تمت إلا فى حالة اكتشاف خطأ نتيجة تطبيق بعض قواعد التسوية تطبيقاً غير صحيح، أو حصول حرمان بعض الموظفين من التسوية لأسباب غير صحيحة، أو عند صدور حكم قضائي لصالح بعض الموظفين .

{ حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بجلسة 2001/9/27م فى الدعوى رقم 27 لسنه 32 ق } .

ولكل ما سبق بسطه ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المدعية جزائرية الجنسية قد عينت بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 1993/1/4 فى وظيفة إداري خامس

بموجب شهادة الثانوية العامة، ثم حصلت على المؤهل الجامعي فى مايو عام 1993، وبتاريخ 1997/1/15 تم تسوية وضعها الوظيفي إلى درجة أخصائي خامس (وهى الدرجة التى تتناسب مع مؤهلها الجديد وسنوات خبرتها) ثم تمت ترقيتها إلى درجة أخصائي رابع بتاريخ 2000/12/26، ثم ترقت إلى سكرتير ثالث بتاريخ 2005/4/18 ثم إلى سكرتير ثان فى 1/ 5/ 2009.

ومن ثم يبين من خلال العرض المتقدم عدم استفادة المدعية فى تاريخها الوظيفي من تخفيض الأربع سنوات للدول التى لم تستكمل حصتها فى وظائف الأمانة العامة، ودعمتها فى طلبها المشار اليه دولتها وذلك بما هو ثابت من كتاب المندوبية الدائمة لدولة الجزائر بكتابها المؤرخ 2000/10/3 بمطالبة تطبيق القرار رقم (1976/3590) على المدعية وذلك لعدم استفادتها منه سواء عند تعيينها عام 1993 أو عند إجراء التسويات عام 1997 .

ولما كانت الأمانة العامة في معرض دفاعها فى الدعوى الماثلة قد أوردت أن المدعية سبق لها وأن استفادت من تطبيق تخفيض المدد للدول التي لم تستكمل حصتها (ومنها دولة الجزائر) دون أن أتقدم على ذلك دليلاً أو تدعمه بسند ظاهر جلي من الأوراق ، كما أن سير المدعي الزمني في الترقي لا يظهر أدنى استفادة من التخفيض المدعى من الجامعة ، ومن ثم تضحي شروط استفادة المدعية من تلك الميزة متوافرة، ويتعين إجابتها إلى طلباتها . وذلك بتسكينها على درجة سكرتير أول من تاريخ استحقاقها الدرجة و بحسبانها قد أمضت فى وظيفتها مدة 16 عاماً يضاف إليها أربع أعوام اعتبارية لم يسبق لها أن استفادت بها ومن ثم يتعين تسكينها على درجة سكرتير أول . وهو ما يؤكده ويدعمه ما سطر بمحضر اجتماع لجنة شئون الموظفين بتاريخ 2000/12/10 بخصوص تظلم المدعية، أن اللجنة توصى : " بأن ترقى المدعية لاستحقاقها الترقية " ، بل أن اللجنة توصى " بمنحها مزيداً من التخفيض لشغل الدرجة الأعلى استجابة لطلب دولة الجزائر وإعمالاً لقرار مجلس الجامعة 1976/3490 " .

فى حين يظل طلب المدعية ترقيتها إلى درجة مستشار اعتبار من 1 /5/ 2009 بعيدا عن رقابة المحكمة ويلزم معه أن تسلك فيه طريق التظلم لجهة الإدارة أولا ، بحسبان أن

٤٠/٢٠

المحكمة لا تحل بحال محل جهة الإدارة في اتخاذ القرار الـذي تكـون لـه ملابـسات وملائمات تستقل بتقديره جهة الإدارة ، ويقتصر دور المحكمة على رقابـة مـشروعية القرارات حال صدورها ثم الطعن فيها .

وتخلص المحكمة لرفض هذا الطلب دون ذكر ذلك بالمنطوق اكتفاء بـإيراده فـي الأسباب.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها فمن ثم فإنه يتعين رد الكفالة.

حكمت المحكمة

بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وأهمها ترقية المدعية إلى درجة سكرتير أول من تاريخ استحقاقها تلـك الدرجة ، وإلزام المدعي عليه بصفته المصروفات ورد الكفالة.

أمين سر المحكمة

رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الثانيـــة

المشكلة برئاسة السيد الشيخ / خالد عبد الله السويدي رئيس المحكمة
وعضوية : السيد المستشار الدكتور/ محمد الدمرداش زكي وكيل المحكمة
والسيد الأستاذ الشيخ/ علي سليمان السعوي عضو المحكمة
وحضور مفوض المحكمة : السيد المستشار/ السباعي عبد الواحد الأحول
وسكرتارية : السيد الأستاذ / حسن عبد اللطيف
بجلسة الاثنين 19 / 4 / 2010م أصدرت الحكم في
الدعوى رقم (4) لسنة 43 قضائية
المقامة من / محمد محمد جمعة عبد العال
ضـــد
الأمين العام لجامعة الدول العربية

المحكمة

تجمل الواقعة محل الدعوى في أنه بتاريخ 20008/2/18م أودع وكيـــل المـــدعي أمانة سر هذه المحكمة صحيفة دعوى قيدت بالرقم المدون أعلاه جاء فيها ما حاصـــلة: أنه بعد نقل مقر جامعة الدول العربية إلى تونس صدر القرار رقم 43 لسنة 1990 من وزير خارجية جمهورية مصر العربية المفوض العام علـــى جامعـــة الـــدول العربيـــة ومنظماتها التي بقيت في مصر بإنهاء خدمة موظفي المنظمات العربية الـــذين بقـــوافي مصر ومن بينهم موظفي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والتي كان يعمل بهـــا سائقاً بدرجة معاون ثالث، وبعد عودة الجامعة إلى مقرها الـــدائم فـــي مـــصر أواخـــر عام1990تم تعيينه بعقد مؤقت في الأمانة العامة للجامعة لحين تثبيته على درجة عنـــد أول تعيين يتم بها ، وقد تم تعيين عدد كبير من السائقين على درجات وظيفيـــة دائمـــة

على مراحل طبقاً للمادة (5) من القرار الذي أنهى خدمته دون أن يتم تعيينه فتقدم بتظلمات كثيرة وكان يتم خداعه بأنه سيتم تعيينه في الدفعة التالية إلى أن مرت أكثر من عشر سنوات دون تعيينه لأنه لم يكن له واسطة على حد قوله . وأضاف المدعي ذاكراً: أنه قد أقام الدعوى رقم 8 لسنة 36 ق أمام هذه المحكمة للتظلم من أخر قرار تعيين وتم عدم قبولها لتأخره في تقديم تظلمه بالرغم من أن هناك قوة قاهرة منعته من تقديم التظلم في موعده ، وعلى أثر ذلك أجرت الأمانة العامة معه تحقيقاً باعتبار أنه تقدم بوثائق مزورة في القضية تثبت حقه في التعيين، وقد أثبت التحقيق بعد أن تم سماع أقوال رؤسائه الذين عاصروا تلك الفترة صحة أقواله والمستندات التي قدمها وأحقيته في تسوية حالته وتعينه على درجة دائمة، وبهذا التحقيق ونتيجته يكون قد تجدد حقه في طلب التسوية من تاريخ إعلام الإدارة القانونية إدارة شئون الأفراد بنتيجة التحقيق، وعليه تقدم بتظلم للأمين العام لتعويضه عن الظلم والأضرار الكبيرة التي وقعت عليه خلال 17 سنة عمل فيها كمتعاقد إلا أن الأمانة العامة لم ترد عليه خلال الستين يوماً، الأمر الذي حدا به لإقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته الآتية: أولاً: قبول الدعوى شكلا. ثانياً: في الموضوع:

ا- تسوية حالة الطالب الوظيفية وتعيينه على درجة وظيفية دائمة خلال الفترة المتبقية من عمره التي تسمح بعمله كموظف دائم وضم مدة خدمته التي عملها في الجامعة كمتعاقد إلى الفترة الجديدة.

2- تعويضه عما فاته من فروق الرواتب طوال الفترة التي عمل فيها متعاقد.

3- إلزام الأمانة العامة بالمصروفات والأتعاب والأمر برد الكفالة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من أي قيد مع حفظ حقوقه الأخرى من أي نوع كانت.

وقد أرفق المدعي سنداً لدعواه حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من : القرار رقم 34 لسنة 1990، مذكرة إدارة الشئون القانونية بالأمانة العامة إلى رئيس قطاع الموارد البشرية والمالية والخدمات العامة ، وتظلم للأمين العام ، والتوكيل.

وقد تم تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضي هذه المحكمة على النحو المثبت بمحاضر الجلسات حيث أودع الحاضر عن المدعي مذكرة دفاع أكد فيها على طلباته

الواردة بصحيفة الدعوى إلا أنه زاد عليها : إلزام الأمانة العامة بدفع مبلغ 200 ألف دولار على سبيل التعويض فروق رواتب بين راتبه الذي تقضاه بالعقد الذي وقع معه وبين راتب الوظيفة الدائمة التي كان يجب أن يعين عليها بموجب المادة (5) من قرار وزير الخارجية المصري رقم 34 لسنة 1990 المصدق عليه من مجلس الجامعة.

وقد أرفق بها صوراً ضوئية من : قرار تعينه ، ومذكرة للعرض على الأمين العام، وإعلاناً داخلياً عن وظائف بتاريخ 2001/4/5، وتظلماً للأمين العام في 2001/4/26، مذكرة إدارة الشئون القانونية بالأمانة العامة إلى رئيس قطاع الموارد البشرية والمالية والخدمات العامة ، وكتاب إدارة الشئون القانونية بالأمانة العامة إلى رئيس قطاع الرقابة المالية ، ومذكرة وزير الخارجية المصري إلى أمين عام جامعة الدول العربية في 1993/7/13 ، مذكرة إدارة الإتصالات والبريد بالأمانة العامة إلى رئيس قطاع الموارد البشرية والمالية. كما قدم الحاضر عن الأمانة العامة مذكرة بدفاعها خلص فيها وللمبررات الواردة بها إلى طلب الحكم بالآتي:

أولاً: عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية:_على سند من أن الواقعة محل النزاع هي قرار الأمين العام رقم 1997/1/51 بتاريخ 1997/5/11 بعدم تعيينه في وظيفة معاون ثالث وكان التظلم من هذا القرار بتاريخ 2007/9/23 أي بعد أكثر من عشر سنوات على تاريخ صدوره.

ثانياً: عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها: بالدعوى رقم 8 لسنة 36 ق جلسة 2001/10/16.

ثالثاً: رفض الدعوى من الناحية الموضوعية:_وذلك لأن المدعي يعمل بصفة مؤقتة ولا يملك حقاً مكتسباً في التعيين حيث إن سلطة التعيين هي سلطة تقديرية .

وبعد أن استكملت هيئة مفوضي هذه المحكمة ما رأته لازماً أعدت تقريراً في الدعوى.

وبالجلسة التي عقدتها المحكمة لنظر الدعوى بتاريخ 2009/10/13م نودي على الطرفين فطلب ممثل المدعي تأجيلها لدورة قادمة.وبتاريخ 2010/3/24م نظرت

المحكمة الدعوى بحضور طرفيها وقدم الحاضر عن المدعي مذكرة تعقيبية على ما ورد بتقرير هيئة مفوضي المحكمة. جاء فيها ما حاصله أن ما تضمنه مردود بالاتي:

1. إن محل الدعوى هو طلب التعويض وليس التعيين.
2. إن الحكم الذي يحتج به على أنه سبق الفصل به في الدعوى رقم 8 لسنة 36ق منعدم لا يترتب عليه أثر أو حجة.
3. إن القرار الصادر أصلا بفصله عام 1990 من جهة غير شرعية قرار منعدم لا يترتب عليه أثر وعلى ذلك يعتبر الموظف المذكور/ محمد جمعه موظفاً قائماً على رأس عمله لم يفصل حتى تاريخ خروجه عن الخدمة في 2009/11/30م لأن قرار فصله صادر بالمخالفة لقواعد الاختصاص فصدر معيباً بالعيب الجسيم الذي يجرده من صفته الإدارية ويهبط به إلى مستوى العمل المادي وقد استقر الفقه والقضاء على أن عيب الاختصاص الجسيم يهبط بالقرار ويجرده من صفته ويجعله منعدماً لا يحوز حجية مهما طال الزمن ولا يجوز أن يتسبب في مركز قانوني أو يسلب مركزاً قانونياً قائماً. وإذا دخل في عملية قانونية مركبة فإن أي عملية قانونية يدخل فيها هذا القرار يكون منعدماً باعتباره عملاً مادياً لا يترتب عليه أي أثار. وقد أكد القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا المصرية ووزارة الخارجية انعدام هذا القرار الصادر من وزير الخارجية المصري المفوض على الجامعة في 1990 واعتبرته مغتصباً للسلطة وأنه سلطة غير شرعية.

وخلص إلى القول بأن موضوع الدعوى الماثلة هو موضوع الدعوى السابقة غير صحيح لأن الدعوى الماثلة منصبة على التعويض وأما التعيين فهو طلب احتياطي وانتهى إلى طلب الحكم له بطلباته وفي ختام الجلسة قررت المحكمة حجز القضية للحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنه المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى الحكم له بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار المدعى عليها بالامتناع عن تعيينه على وظيفة دائمة مع ما ترتب على ذلك من آثار وفروقات وإلزامها بتعويضه ومصاريف الدعوى ورد الكفالة.

٤٢/١٤

وحيث إن المدعي قد أخفق في دعواه فإنه يتعين مصادرة الكفالة.

لما تقدم حكمت المحكمة:

بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ومصادرة الكفالة ، والله الموفق.

أمين سر المحكمة **رئيس المحكمة**

وحيث إنه من المقرر فضاء أنه وأن كان تصوير الطلبات من تصريف الخصوم إلا أن التحقق من سلامة هذا التصوير منوط بالمحكمة باعتبارها مهيمنة على الدعوى من جميع جوانبها.

وحيث إن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى به تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق وبالتالي فلا يجوز قبول ما يتعارض معها من دعاوى شريطة أن تتحد الدعوى اللاحقة مع السابقة في المحل والسبب والأطراف والقول بغير هذا مؤداه عدم استقرار الأحوال القانونية وتأبيد المنازعات.

وحيث إنه ولما كان ذلك _ وكان الثابت من الأوراق_ أن المدعي قد أقام بتاريخ 2001/10/16 الدعوى رقم 8 لسنة 36ق أمام هذه المحكمة ضد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية طالباً الحكم بذات الطلبات الأنفة البيان بعد تكييفها التكييف القانوني السليم، وقضت المحكمة فيها بجلسة 2002/3/31 خلال دورة انعقادها غير العادية (بعدم قبول الدعوى شكلاً وأمرت بمصادرة الكفالة).

وحيث إن الحكم المشار إليه آنفاً والسابق صدوره من هذه المحكمة فصل في ذات النزاع موضوع الدعوى الماثلة محلاً، وسبباً، وبين الخصوم أنفسهم وهو حائز لقوة الأمر المقضي فيه فإنه يكون حجة في النزاع المطروح بما لا يجوز معه إعادة الحكم فيه مرةً أخرى وإن شاب طلبات المدعي اختلاف في الظاهر فالعبرة ليست بالألفاظ والمباني ولكنها بالمقاصد والمعاني فجوهر الدعوى الراهنة هو بذاته ما طلبه المدعي من قبل في الدعوى المذكورة من إلغاء قرار الجهة المدعى عليها رقم 1997/1/51 المؤرخ 1997/5/11 فيما تضمنه من الإمتناع عن تعيينه على درجة دائمة في وظيفة معاون ثالث مع ما يترتب على ذلك من أثار وفروق مالية، وبالتالي فليست سوى محاولة من المدعي لإعادة نظر الدعوى بذات الموضوع والأسباب وذلك غير جائز قضاء لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الدعوى رقم 8 للسنة 36 ق جلسة 2002/3/31 مما يتعين معه وفقاً للقواعد المقررة في هذا الخصوص القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الماثلة لسابقة الفصل فيها .

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة برئاسة:
فضيلة الشيخ/ خالد السويدي رئيس المحكمة
وعضوية كل من :
السيد المستشار الدكتور / محمد الدمرداش زكى وكيل المحكمة
والسيد الأستاذ الشيخ/ على السعوي عضو المحكمة
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ المستشار / السباعي عبد الواحد السباعي الأحول
وسكرتارية السيد / حسن عبد اللطيف أمين سر المحكمة
بجلسة 2010/4/19 أصدرت الحكم في الدعوى رقم (10) لسنة 43 ق
(التماس إعادة النظر)

المقامة من :
السيد/ أحمد سليم جراد
ضـــــد
السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية .... بصفته

الواقعات :

أنه في يوم الخميس الموافق 2008/7/10 أودع الأستاذ/ احمد محمد شرف الدين - المحامي بصفته وكيلاً عن الملتمس بموجب التوكيل رقم (4439) لسنة 2006 عام مصر الجديدة النموذجي سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة

دعوى (التماس) موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المسطور بعاليه طالباً في ختامها الحكم: أولا بقبولها شكلاً.

ثانيا: وفي الموضوع الحكم ببطلان حكم المحكمة في القضية رقم (18) لسنة 41 ق الصادر في 2008/5/12 على أن يتضمن الحكم مايلي:

1- إعادة تصحيح تاريخ ميلاد المدعي وجعله 1944/12/15 طبقاً للمستند المقدم منه في عام 1999 والذي اعتمدته الأمانة العامة في حينه وأكدت هذا الاعتماد في وقت لاحق.

2- تعديل قرار الأمين العام رقم 1/101 لسنة 2006 بإنهاء خدمته وتصحيح تاريخ بلوغه سن المعاش ليكون 2006/12/15 طبقاً للمستندات المقدمة منه.

3- صرف المستحقات المالية المترتبة للطالب على ذلك من رواتب شهرية ومكافأة نهاية خدمة ، وتعويض إجازات ، ودفع تعويض مناسب له عما أصابه من أضرار معنوية ومادية.

ثالثا: إلزام الأمانة العامة بالمصروفات ومقابل الأتعاب والأمر برد الكفالة ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من أي قيد ، وحفظ كافة حقوقه الأخرى من أي نوع كان.

وتدوول نظر الدعوى لدي هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلساته حيث أودع الحاضر عن الملتمس مذكرة بأسباب الالتماس (حاصلها): انسياق المحكمة وراء الخداع الذي قامت به الأمانة العامة لتحويل القضية من دعوى بطلان قرار إنهاء خدمة المدعي وهو محل الدعوى رقم (18) لسنة 41 ق إلى دعوي تغيير بيان شهادة الميلاد والتي كانت محلاً لموضوع القضية رقم (3) لسنة 40ق والتي سبق الفصل فيها ولم يعد محلها موضوعاً للتنازل او الخصومة بينه وبين الأمانة العامة فالمحل في كلا الدعويين.

1- أن الجهة الوحيدة التي تقرر صحة وسلامة بيانات المستندات الخاصة بالموظفين هي إدارة الموارد البشرية ، وقد أقرت وحددت تاريخ ميلاد المدعي المعول عليه هو 1944/12/15 ولا يغير الإدارة القانونية من هذا

التحديد القانونية من هذا التحديد شئ لأن رأيها استشاري غير ملزم ولا يكون ملزماً إلا في حالة عرضه على الأمين العام واختياره ، ولم يكن من المفروض أن تبدي رأيها فيما لم يطلب منه ، فقيام الأمانة العامة بالتدليس على المحكمة بأن قدمت بيانات مغلوطة عندما استفتاها قطاع الشؤون المالية في إمكانية قبول شهادة الميلاد التي تضمن أنه من مواليد 1948 فأجابت برد لم تسأل فيه وليس من حقها البت فيه مما أربك المحكمة فيما يدعيه ويكون لها أثر كبير في الحكم لصالحه وليس على النحو الذي صدر به وهي أمور تبطل الحكم وهذه الواقعة لم تتضح ولم تعلم إلا بعد صدور الحكم والإطلاع عليه ، كما قدم الحاضر عن الأمانة العامة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم:

أصليا: عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية. واحتياطيا: رفض الدعوى من الناحية الموضوعية. وبجلسة 2009/7/15 تقرر حجز الدعوى ، وعليه تم إعداد التقرير الماثل على النحو الوارد به ، ثم نظرت المحكمة الالتماس الماثل بجلسة 2010/3/14 وقررت حجزه للحكم لجلسة اليوم ، ثم قررت المحكمة إعادة الدعوي للمرافعة بجلسة اليوم لتغير تشكيلها ، ولم يبدئ أي من أطرافها دفاع أو دفوعا جديدة أو يقدم منهم ثمة مستندات أخري ، وعليه قررت المحكمة حجز الدعوي للنطق بالحكم آخر الجلسة ، حيث صدر الحكم وأودعت أسبابه.

المحكمـــــة

من حيث إن حقيقة طلبات الملتمس – بحسب التكييف القانوني الصحيح لطلباته – هي طلب الحكم بقبول الالتماس شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم الصادر من الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية خلال دورتها الاستثنائية لعام 2008 في الدعوى رقم (1/101) لسنة 2006 بإنهاء خدمته اعتباراً من 2006/6/30 ليكون 2006/12/15 طبقاً للمستندات المقدمة من عام 1999 والتي تشير إلى أن تاريخ ميلاده

1944/12/15 وصرف مستحقاته المالية المترتبة على ذلك وتعويضه تعويضا مناسباً عما أصابه من أضرار معنوية ومادية مع إلزام الأمانة العامة المصروفات والأتعاب والإذن برد الكفالة.

ومن حيث الدفع المبدي من الأمانة العامة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية استنادا إلى انه لم يستدل على وجود تظلم مقدم من الملتمس إلى السيد الأمين العام طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة فذلك مردود بما نصت عليه عجز المادة (12(من النظام الأساسي للمحكمة من أنه: "... ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستون يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

ومفاد ما تقدم: أن مشروع الجامعة قد حدد بموجب تلك المادة طريقاً وحداً للطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية إلا وهو طريق الالتماس بإعادة النظر – حيث حددت هذه المادة شرطين أمام الطاعن يتعين عليه استيفائهما لمباشرة طعنه هذا (الشرط الأول إجرائي) يتعلق بالمدة التي يتعين على الطاعن مراعاتها عند مباشرته لهذا الطعن حيث لم تشترط هذه المادة سوي تقديم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة او تقديمه خلال سنة من تاريخ صدور الحكم ، ولم يشترط المشرع لتقديم الالتماس سابقة التظلم إلى الأمين العام ، الأمر الذي يكون معه الدفع المشار إليه في غير محله متعيناً رفضه.

والشرط الثاني موضوعي يتمثل في تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطاعن حتى صدور الحكم الذي يلتمس إعادة النظر فيه على إلا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بالالتماس قد صدر بتاريخ 2009/5/12 فيما أودع الملتمس صحيفة التماسه بتاريخ 2008/7/10 فإن طعنه هذا يكون مستوفياً للشرط الإجرائي الذي حدده مشرع الجامعة في المادة المشار إليها بما يتعين معه قبول هذا الالتماس في شقه الإجرائي لرفعه في الميعاد.

وحيث أنه فيما يتعلق بالشرط الموضوعي:

ومن حيث أن قرار مجلس الجامعة رقم (1980) بتاريخ 1964/3/31 بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص في المادة (11) على أنه:

1-.....

2- تكون أحكام المحكمة نهائية واجبة النفاذ.

وفي المادة (12) على أن :

" يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على إلا يكون جهله ناشئا عن إهمال منه ، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

ويجوز للمحكمة في حالة رفض الالتماس أن توقع على مقدمه غرامة يحددها النظام الداخلي للمحكمة ".

ومن حيث أن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 في آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25 أثناء دور انعقاده العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997 ينص في المادة (53) منه على أن:

1- يرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى ، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.

2- إذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتمس بما تقدره المحكمة من مصاريف الدعوى والرسوم طبقاً لأحكام المادة (49).

ومفاد ما تقدم ووفق ما أستقر عليه قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشئ المقضي به ، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوي طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي

تكشف واقعة حاسمة في الدعوي كان يجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تأثير على مجريات الحكم ومنطوقه ، وعلى ان يراعى شرط التقييد بميعاد الطعن المنصوص عليه بهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه ... وأما قبول الالتماس أو رفضه يدور وجوداً وعدماً مع تطابق طلب الطاعن للشروط الواردة في النصوص القانونية الراسمة والمتمثلة في نصوص المادتين (12 ، 53) من النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة ... وذلك لأن الأصل في الأحكام النهائية حجيتها فيما فصلت فيه من الخصومات ، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها والقول في غير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدعاوي ومراكزهم التى ترتبت على الأحكام الصادر فيما بينهم.

[حكم المحكمة في الدعوى رقم (1) لسنة 36 ق جلسة 2001/10/7 ، والدعوى رقم (30) لسنة 39ق جلسة 2005/12/4].

وحيث أنه وبالنسبة لتحديد المقصود – بالواقعة الحاسمة – فإن قضاء هذه المحكمة وفقه لقانون إجراءات التقاضي أمام المحكمة فيما لا يتعارض مع نص صريح من نصوص النظام الداخلي لهذه المحكمة ولا يتنافى مع تنظيمها وأوضاعها كما تقضي بذلك المادة (55) من هذا النظام – قد أستقر على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد ..... الآتية :

1- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
2- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها.
3- إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صورها بأنها مزورة.
4- إذا حصل الملتمس على بعد صدور الحكم على وراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
5- إذا قضي الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم ، أو بأكثر مما طلبوه.
6- إذا كان منطوق الحكم ناقضا بعضه البعض.
7- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى ، وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

8- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكون قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة أن الغش الذي يجيز قبول الالتماس لإعادة النظر هو الغش الذي يتم بعمل احتيالي يقوم به الملتمس ضده وينطوي على تدليس.

[حكم المحكمة في الدعوى رقم (10) لسنة 30 ق جلسة 1996/6/26]

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم – وبالإطلاع على كل سبب من الأسباب التي أستند إليه الملتمس آنفة البيان يبين أن ثمة واحداً منها لا يشكل الواقعة الحاسمة التي كان يجهلها حتى صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ، حيث أنها كانت محل نظر المحكمة عند إصدارها للحكم المطعون فيه وناقشته في حيثيات حكمها.

هذا فضلاً على أن الحكم الصادر من المحكمة قد أقام قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في حين أن ما يستند إليه الطاعن في طعنه الراهن هو ظهور واقعة جديدة تضرب بجذورها في أصل موضوع النزاع وهو ما لم تتعرض له المحكمة إذ أن المحكمة قد التفتت عن النظر لموضوع النزاع بعدم جواز نظر الدعوى وأن ما ساقه الطاعن في صحيفة طعنه لم يأت بجديد ، مما لا يجوز معه إعادة طرح النزاع من جديدٍ بزعم توافر الغش والتدليس من جانب الأمانة العامة.

بالإضافة إلى انه لا يكفي لإعادة النظر في الحكم الإدعاء بأنه شابه خلل في استباط الوقائع أو تقدير الأدلة التي كانت مطروحة على المحكمة – فالمستقر قضاء بشأن الالتماس – هو أنه لا يجوز الإدعاء بقصور أسباب الحكم أو خطئه في الاستنتاج وتفهم الواقع.

كما أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمتنع على الخصوم العودة إلى مناقشة الوقائع التي سبق الفصل فيها بذات الحكم.

وحيث أنه ومن كل ما سبق وبانتفاء وجود الواقعة الحاسمة في موضوع الدعوى والتي تتطلب المادة (12) من النظام الأساسي لهذه المحكمة ضرورة توافرها واستيفائها كأساس لقبول الطعن في الالتماس بإعادة النظر، الأمر الذي يكون معه طلب الطاعن قد بات مفتقراً للشروط القانونية آنفة البيان حرياً بالرفض.

ومن حيث أن الملتمس قد أصابه الخسران فإنه يلزم المصروفات عملاً بحكم المادة (2/53) من النظام الداخلي للمحكمة فضلاً عن مصادر الكفالة.

حكمت المحكمة

بقبول الالتماس شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، مع إلزام الطاعن المصروفات ومصادرة الكفالة.

أمين سر المحكمة

رئيس المحكمة